بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٧٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١٠

ملف رقم: ٥١٨/١/٥٤

السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٨) المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن جواز مراجعة اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة للعقد المبرم بين صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية وشركة فودافون مصر للاتصالات، بخصوص تأجير موقع (١) بمدينة الخمائل بمدينة السادس من أكتوبر لتركيب محطة لتقوية شبكة التليفون المحمول، وذلك في ضوء ما تبين من أن التعاقد مع الشركة المذكورة تم بطريق الاتفاق المباشر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة كتاب السيد اللواء الدكتور/ مدير الإدارة العامة للشئون القانونية رقم (٢/١٢٨٨) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٦ بشأن طلب مراجعة مشروع العقد المزمع إبرامه بين صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية وشركة فودافون مصر للاتصالات، بخصوص تأجير موقع (١) بمدينة الخمائل بمدينة السادس من أكتوبر لتركيب محطة لتقوية شبكة التليفون المحمول، بقيمة (٨٣٣٥) ثمانية آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثين جنيهًا شهريًا، فأحيل الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ إلى إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي القانوني في ضوء ما أثير بشأن جواز التعاقد مع الشركة المذكورة بطريق الاتفاق المباشر في الحالة المعروضة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "... ولا يجوز لأية وزارة

أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما جرى به إفتاؤها – أن المشرع ألزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة المشار إليه استفتاء إدارة الفتوى المختصة في مشروعات العقود المزمع إبرامها، وناط بإدارة الفتوى واللجنة المختصة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة طبقًا لأحكام هذا القانون مراجعة هذه المشروعات من خلال بسط الرقابة القانونية عليها ومطابقة بنودها مع أحكام القوانين واللوائح، دون أن تتطرق إلى مسائل الملاءمة والتقدير التي ينفرد القضاء برقابتها. وتمتد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وإلى المستندات والإجراءات التي سبقته من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهي رقابة مشروعية لا ملاءمة، وهي رقابة لم تفرض عبثًا، إنما أريد بها تجنيب الجهة الإدارية مواطن الزلل، وضمان أسباب السلامة لها في إبرامها لعقودها بما تتحقق معه المصلحة العامة، لذا فإنه يكون على جهة الإفتاء التي تتولى هذه المراجعة أن تفصل في سلامة العملية التعاقدية برمتها من ناحية مطابقتها للقوانين واللوائح، وأن تبدي رأيها في مراجعة نصوص مشروع العقد ذاته، ثم تبلغ الجهة طالبة الرأي بجميع ما ارتأته في هذا الشأن سواء ما تعلق بالإجراءات، أو النصوص، أو بما أصبح جزءًا منه من مستندات سابقة عليه، وبذلك تضع جهة الإدارة المتعاقدة أمام مسئوليتها القانونية كاملة والتي لا يصبح لديها عذر – بعد إيضاح الموقف القانوني لها كاملاً – أن تتحمل مسئوليتها إذا لم تَرَ الأخذ بالرأي القانوني. ولتحقيق ما سلف فإنه لا يجوز الامتناع عن إجراء تلك المراجعة القانونية بسبب المخالفات التي تشوب الإجراءات السابقة على التعاقد، ومهما بلغت جسامة هذه المخالفات؛ لأن هذه المراجعة هي التي تكشفها، دون أن تضفي على إجراءات وبنود العقد شرعية افتقدتها، أو صحة فاتتها، أو تطهر التعاقد من مخالفات شابت إبرامه، أو بنوده، أو تجبر نقصًا حدث بها، وإنما تضع ذلك كله تحت بصر الجهة الإدارية لتجري شئونها في ضوء ما أسفرت عنه هذه المراجعة، ولذلك فالأحرى بجهات الفتوى المنوط بها أمر مراجعة العقد أن تراجع بنوده؛ لتكشف ما شابها من مخالفات قد تجاوز ما شاب إجراءات إبرامه، فكل ذلك لا يكشف عنه إلا هذه المراجعة.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية تعاقد مع شركة فودافون مصر لتأجير موقع (١) بمدينة الخمائل بمدينة السادس من أكتوبر لتركيب محطة لتقوية شبكة التليفون المحمول، وطلب مراجعة هذا العقد، ومن ثم فإنه يتعين على جهة الإفتاء والمراجعة المختصة بمجلس الدولة – سواء أكانت إدارة الفتوى المختصة، أم لجنة الفتوى المختصة – مراجعة هذا العقد المراجعة القانونية الواجبة لكشف العوار والخلل الذي شاب إبرامه، والقصور الذى لحق شروطه وأحكامه، وذلك أيًا ما كان

في المخالفات التي شابت عملية التعاقد، ومهما بلغت جسامتها، أو جسامة القصور والخطأ في شروط وأوضاع العقد؛ تحقيقًا للغاية التي من أجلها شرعت هذه المراجعة، الأمر الذي يقتضي قيام اللجنة الأولى بمراجعة العقد الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: وجوب مراجعة العقد المعروض، أيًا كانت المخالفات التي شابت إبرامه، والقصور والخطأ في شروطه وأحكامه.

ثانيًا: إعادة العقد المعروض إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لتجري فيه شئونها.

وذلك كله على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨/٥/٢٠١٧

رئيس المكتب الفني

المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يحيى أحمد راغب دكروري

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/